العصبات وانواعها فی التثراث

محمد علی صابونی

العصبات وأنواعها

• تعريف العصبة:

العصبة فى اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم: عصّبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به، من أجل الحماية والدفاع، ويقال للجماعة الأقوياء (عُصبة) قال تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾ [يوسف:١٤] وتسمى القرابة عصبات، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب، لحمايته ودفع العدوان عنه. واصطلاحًا: هو كل وارث، ليس له سهم مقدر صريح فى الكتاب والسنة، وذلك مثل: (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية، لأنهم يدلون بواسطة الأب، دون الأم، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفى الغالب يكون الأقارب، الذين يُدلون بواسطة الأم، من قبيلة أخرى. وقد عرف الفرضيون (العصبة) بتعريف اصطلاحى موجز وهو: العصبة: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض.

قال فى منظومة الرحبية:

وحــقٌّ أن نشرع بالتعصيــب ... بكــلِّ قــولٍ مــوجزٍ مصيــب

فكلُّ مــن أحــرزَ كلَّ المــالِ ... مــن القــرابات أو المــوالى

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهــو أخــو العصــوبة المفضله

• الدليل على توريث العصبات:

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:

١ ـ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ الآية.

فقد نصت الآية الكريمة على نصيب كلٍّ من الأبوين، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) وأما إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم، وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقى (الثلثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

والدليل الثانى قوله تعالى:

٢ ـ ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ...﴾ الآية.

فقد دلت الآية الكريمة، على أن الأخ الشقيق، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يشير إلى أن المال كله له، وهذا هو معنى العصبة.

وأما الدليل من السنَّة فقوله ﷺ:

«ألحقُوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر» رواه البخارى.

ومعنى الحديث الشريف: أى أعطوا كل ذى فرض فرضه، وما بقى بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور، وإنما ذكر فى الحديث لفظة (ذكر) فقال: «فلأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحدٌ أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعًا يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد، وهذا هو السرُّ فى كلمة (ذكر).

• أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبيَّة، وعصبة سببيَّة، فالنسبية هى التى تكون بسبب النسب، وأما السببية فهى التى تكون بسبب (العتق) فإن السيِّد (المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذى أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

• **أنواع العصبة النسبية:**

والعصبة النسبيَّة هى الأصل فى الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عصبة بالنفس.

ثانيًا: عصبة بالغير.

ثالثًا: عصبة مع الغير.

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أى (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثانى أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير، وسنبيّن حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء الله.

• **العصبة بالنفس:**

العصبة بالنفس: هو (ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى) وله جهات أربع مرتبة كالآتى:

١ ـ **جهة البُنُوَّة:** وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

٢ ـ **جهة الأُبُوة:** وتشمل أبا الميت، ثم جدَّه الصحيح (أب الأب) وإن علا.

٣ ـ **جهة الأُخوة:** وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب أبناء كلٌّ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم.

٤ ـ **جهة العمومة:** وتشمل: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل... وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوة مقدمة على جهة الأبوَّة، وجهة الأبوَّة مقدمة على الأخوة، وهكذا.

• **حكم العصبة بنفسه:**

علمنا مما تقدَّم أن العصبة بنفسه له جهات أربع، وأن الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كلَّه، أو أخذ ما بقى بعد سهام

أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة، وأما إذا تعددوا أى وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتى:

أولاً: الترجيح بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فَتُقَدَّمُ (جهة البُنُوّة) على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم، فإذا مات عن: (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البُنُوّة مقدمة على بقية الجهات، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا، ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحًا بالجهة... ويستثنى من هذا أعنى الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأى الراجح الذى هو مذهب زيد بن ثابت كما سنبينه إن شاء الله فى بحث ميراث الجد مع الإخوة والذى تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم.

ثانيًا: الترجيح بالدرجة:

وإذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا فى الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً: إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهى (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة.

ثالثًا: الترجيح بقوة القرابة:

وإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففى: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ

لأب، وفى ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيق وكذلك فى عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب، ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة.. وينبغى أن نلاحظ هنا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون فى جهتى (البنوة والأبوة) وإنما يكون فى جهتى (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التى ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبنى على قاعدة ذكرها العالم الفرضى (الجعبرى) رحمه الله فى بيت واحد حيث قال:

فبالجهـــة التَّقـــديمُ ثم بقربه وبعدهما التَّقديم بالقوَّة اجعلا

• لماذا يقدم الابن على الأب:

فإن قيل: إنَّ الابن والأب درجتهما واحدة، فى القرابة والانتساب إلى الشخص، فهذا فرعه، وذاك أصله، وهما يدليان إلى الميت فى درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألاَّ يقدم الابن على الأب فى الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألاَّ يُقدَّم ابن الابن على الأب، فكيف كان ذلك؟

والجواب أنَّ الابن جهته مقدمة على جهة الأب، لأن البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعى) رحمه الله السبب، وبين بالدليل المنقول والمعقول أن الابن هو العاصب الذى يستحق أن يقدم فى التعصيب على الأب، وقد كان كلامه فى غاية الدقة والإحكام.

أما الدليل النقلى:

أما الدليل النقلى، قوله تعالى:

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهمًا مقدرًا فتعين الباقى له، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبة) وابن الابن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضًا.

وأما الدليل العقلى:

وأما الدليل العقلى: فإنَّ الإنسان يؤثرُ ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله

يدخر ماله عادة، وقد بيَّن ذلك صلوات الله عليه، فقال: «الولد مبخَلَةٌ مَجبَنَةٌ» يعنى أن الولد يكون سببًا لبخل أبيه وجبنه، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبُّ البقاء ويَجبُن عن لقاء الأعداء من أجل ولده، فيكون الولد إذًا أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم.

قاعدة:

العصبة بنفسه: لا يكون إلاَّ ذكرًا، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من لأحوال، إلا المعتقة قال فى الرحبية:

وليس فى النساء طُرًا عصبة إلا التى منَّت بعتق الرَّقبة

• العصبة بغيره وحكمها:

العصبة بغيره منحصرة فى أربعة من الورثة وكلهنَّ من الإناث وهنَّ:

أ ـ البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب ـ بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواءً كان فى درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

جـ ـ الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

د ـ الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب).

فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة: أن العصبة بالغير هُنَّ: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

• شروط العصبة بالغير:

ولا يتحقق العصبة بالغير إلا بشروط نوجزها فيما يلى:

أولاً: أن تكون الأنثى صاحبة فرض. فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة

فرض، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا.

ثانيًا: أن يكون المعصِّب فى درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست فى درجته بل يحجبها، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء فى الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف فى هذه الحالة بالفرض.

ثالثًا: أن يكون المعصب فى قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

قاعدة:

(كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربعة التى مرّ ذكرها وهى: (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) والله أعلم.

• الدليل على توريث العصبة بالغير:

والدليل على إرث العصبة بالغير لقوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة فى الآية الكريمة، الإخوة والأخوات لابوين (أى الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وجه التسمية:

وإنما سمى هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هى بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض.

• العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهم أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال فى هذه الحالة إنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، وهذا معنى قول الفرضيين: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبَّه على ذلك العلامة (الباجورى) فى حاشيته على الشنشورى، قال فى نظم الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهنَّ مُعصَّبـــاتُ

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهنَّ خاصة. (حاشية الباجورى) ص ١٠٨.

الدليل على توريث العصبة مع الغير:

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى فى البخارى وغيره أنَّ أبا موسى الأشعرى سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف ثم قال للسائل: وأتِ ابن مسعود فسيوافقنى، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فهو للأخت.. فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبرُ فيكم. رواه البخارى. فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقى فأصبحت عصبة مع الغير.

تنبيه هام:

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا، وتحجب من بعدهم من العصبة كبنى الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب.

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح فى قوة الأخ لأب فتحجب بنى الأخوة ومن بعدهم، وتوضيحًا لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

مثال أول

		٢
١٠/٢٠	بنت	١
عصبة مع الغير	أخت شقيقة	١
محجوب	أخ لأب	

فالبنت لها النصف فرضًا والباقى للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ الشقيق. والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هى العصبة.

مثال ثانٍ

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت ابن	٢
عصبة مع الغير	أختان شقيقتان	١
محجوب	أخ لأب	

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وما بقى وهو (١/٤) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما فى قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.

مثال ثالث

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	ابن أخ شقيق	

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقى وهو الثلث. لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق.

مثال رابع

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	عم شقيق	

ففى هذه المسألة للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس، تكملة للثلثين، وللأم السدس وما بقى وهو ($\frac{١}{٦}$) السدس فللأخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ لأب ولذلك يحجب العم وقِس على ذلك.

ملحوظة:

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجَبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات. فتنبّه.

• الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

تبيَّن مما سبق أن العصبة بالغير هى كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها، وذلك مثل البنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الأنثى، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أنهنَّ يأخذن الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ فى (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب نفسى أى (عصبة بنفسه) وهو الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأما فى العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه، وفى الأول تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فتشاركه فى تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها... أما فى الثانى (العصبة مع الغير) فلا تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن فى نصيبها بل ترث البنت فرضها، والأخت ترث الباقى، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم.

• هل يرث الإنسان من جهتين؟:

قد توجد فى الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض، والأخرى بالتعصيب مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض، والثانية بالرحم، ومثال هذا النوع كالآتى:

أ ـ ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السدس، وللأخ لأم السدس، وللزوج النصف فرضًا بسبب الزوجية، والباقى تعصيبًا بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق.

ب ـ توفى الزوج عن بنتى خالة إحداهما زوجته، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك فى الباقى بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم، ويقسم الباقى بينهما مناصفة، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجة والأخرى بالقرابة الرحمية.

جـ ـ مات عن شقيقة وزوجة هى ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا والباقى ردًا، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، والله تعالى أعلم.